ماكان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا روى ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بانه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه ثم اذا كان الذى علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي واما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او روى عن فلان كذا او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضا ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه والله اعلم ثم ان ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذى يشعر به اسمه الذى سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذى بيناه يرجع مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ ابي نصر الوائلي السجزي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته وكذلك ما ذكره ابو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الائمة الماضين رضي الله عنهم اجمعين من افصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين

٦

فانما

(في الهامش: وكذا ابياه)

فانما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها لان في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف والله اعلم

السابعة واذا انتهى الامر في معرفة الصحيح الى ما خرجه الائمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على [illegible] اقسامه باعتبار ذلك فاولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا الثاني صحيح انفرد به البخاري اي عن مسلم الثالث صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه الخامس صحيح على شرط البخاري لم يخرجه السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه امهات اقسامه واعلاها الاول وهو الذى يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الائمة عليه لكن اتفاق الائمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الائمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الائمة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع

(في الهامش: بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفي آخره دال مهملة ابن خويلد الاسلمي له صحبة وكان من اهل الصفة شهد الحديبية وسكن المدينة هـ)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)